

مجالس الموطأ - 603- تنمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده - [00:00:10](#)

انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى يأتيه بها - [00:00:29](#)

قال الامام مالك رحمه الله ولا احب ان يعطيه قيمتها اه الامام مالك رحمه الله ها هنا يفرع على ما تقدم من الكلام في زكاة الماشية بعد ان عرفنا النصاب كل نوع من انواع المواشي التي تجب فيها الزكاة - [00:00:45](#)

من ابل وبقر وغنم وعرفنا ما الذي يجب في كل يتفرع على هذا مسألة من وجب عليه شيء ولم يكن عنده ذلك شيء. كلام ما لك رحمه الله يدور على هذه القضية. قال الامام ما لك رحمه الله في - [00:01:12](#)

تجب على الرجل فلا توجد عنده. طيب الفريضة تجب على الرجل. يجب عليه كذا. وليس عنده الذي وجب عليه ماذا يصنع؟ ايوه انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر. طيب اذا كان الذي وجب - [00:01:39](#)

فعليه بنت المؤخر نحن قلنا ان بنت المخاض تجب عندما يبلغ عدد الابل خمسا وعشرين الى ان آ يصل خمسا ثلاثين وخمسة وعشرون وخمسة وثلاثون داخله كلها في في هذا النصاب. طيب هذا تجب عليه بنت - [00:01:59](#)

اتمت سنة وبدأت ما عند لست عنده فانه يؤخذ منه ابن لبول ذكر. احنا قلنا ابن اللبون كم سنة كم عمره شوف رجل من علماء المالكية نظم بيتا في هذه القضية قال سن المخاض سنة ثم دروجي عاما فعاما والرموز من حجم سن المخاض سنة - [00:02:20](#)

ثم دروج ثم اذهب صاعدا عاما فعاما. والرموز من الحج الميم لبنت المخا. من الميم لبنت المخاض اللام لبنت اللبن. الحاء الحقة الجيم الجدة من الحجر تبدا بالميم بنت المخاض سنة ودروج عاما فعاما الميم سنة اتمتها اللام بنت اللبن سنتان - [00:02:45](#)

تمت سنتين. حقة. اتمت ثلاث سنين. الجيم جدعة. تمت ربعة سنين سن المخاض سنة ثم دروجي عاما فعاما والرموز من حاجب واضح؟ طيب اذن هذا وجبت عليه بنت مخاض التي اتمت سنة ليست عنده. فإنه يؤخذ منه ابن لبون. الذي اتم سنتين من الحاجب. سنتين - [00:03:14](#)

وشرعت الثالثة وهذا هذه المسألة محل اجماع. بين العلماء للنص عليها في كتاب عمر رضي الله عنه هذا الذي قرأناه في الموطأ. وللنص عليها في كتاب ابي بكر الصديق الذي روى البخاري. فهناك ذكر - [00:03:39](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه يقول هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله - [00:03:58](#)

صلى الله عليه وسلم. من جملة ما قال فيها ومن آ بلغت عنده من الابل ما يجب فيه المخاض ولم تكن عنده وليست عنده بنت المخاض على وجهها فإنه يؤخذ منه ابن لبون وليس معه شيء - [00:04:08](#)

فإذا هذا محل اجماع. وانتم سيقول بعضكم ان بنت المخاض احسن من ابن اللابون. نحن قلنا دائما ان الأنثى خير من الذكاء. لأن عند الأنثى من النسل ومن الذر من اللب - [00:04:28](#)

ما ليس عن الذكر لكن اخذ ابن ابن اللبون مكان بنت المخاض لانه ان كانت ان كان هو اقل منها بسبب النسل فإنه افضل منها بسبب السن. لأن هي اتمت سنة وهو اتم سنتين. على كل حال هذا هذه القضية محل اجماع. ايوا - [00:04:44](#)

انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى يأتي - [00:05:09](#)

بها. اه اسنان الابل اربعة بنت المخا بنت اللابون الحقة الجذاعة. هذه اسنان الابل التي اه تتعلق بها الزكاة طيب بنت المخاض التي من الحاجة هي اول شيء ياك؟ بينتو المخاض اذا لم تكن عنده يؤخذ ابن اللبون. هكذا قال ما لك وهذا محل اجماع - [00:05:25](#)
قال هو لكن اذا وجبت عليه زكاة الفريضة التي تجب عليه بنت لبون او كانت حقة او كانت جذعة وليس عنده هذا الواجب عليه. فانه قال ملك يجب على صاحب الابل ان يشتري ما وجب عليه - [00:05:54](#)

وجبت عليك بنت لبون ليست عندك اشتريها. حقها وجبت عليك ليست عندك اشتريها. هكذا قال مالك رحمه الله لكن هذا هذا فيه نظر لانه يشكل عليه كتاب ابي بكر في الصدقات الذي رواه البخاري - [00:06:15](#)
هذا الكتاب الذي رواه البخاري. كتاب ابي بكر الصديق الذي ذكرت لكم بعض ما يتعلق به في بنت المخاض فيه من بلغت عنده صدقة الجذع وليست عنده الجذعة وعنده حقة - [00:06:37](#)

الجذع الان كم عمره كم عمرها؟ كم عمره؟ اتمت اربع سنوات وشرعت في الخامسة. طيب اذن هي كبيرة هادي وطيب الحقة كم عمرها؟ ثلاث سنوات ممتاز. هذا وجبت عليه الجذعة - [00:07:04](#)
لي هي صاحبة اربع سنوات وليست عنده الجذعة وعنده الحقة في الكتاب في كتاب ابي بكر الصديق قال صلى الله عليه وسلم قال فانه تؤخذ منه الحقة. ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما - [00:07:24](#)
وهناك امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب بان يؤخذ منه ما عنده لا يكلف شراء الجذعة. انت وجبت عليك الجذعة. ما عندك عندك الحقة. يؤخذ منك الحقة وتعطي معها شاتين - [00:07:43](#)

ان استيسرتا او عشرين درهما طيب ومن وجبت علي الحقة وليست عنده الحقة عنده الجذعة فانه تؤخذ منه الجذعة ويعطيه المصدق. شاتين او عشرين درهما. واضح الكلام؟ هذا الان الذي يجب عليه - [00:08:02](#)
هي الحقة صاحبة ثلاث سنوات عنده الأفضل منها الجذعة فانه يعطى يعطيهها ديك الجذاعة ولكن المصدق الذي يأخذ الزكاة هو يرد عليه يعطيه شاتين او عشرين درهما. وهكذا يمضي كتاب ابي بكر. ومن وجبت عليه حقة وليست عنده حقة وعنده بنت لبوة - [00:08:24](#)

فانه تؤخذ منه بنت اللبن ويعطي معاشاته عشرين درهما وهلم جرا وهذا وهذا ظاهر جدا. اما من جهة الاسناد فقد رواه البخاري. واما من جهة الدلالة فهو صريح جدا. ولذلك قال - [00:08:47](#)

الشيخ العلامة الكبير الشبهي الزرهوني رحمة الله عليه في شرحه على البخاري وحديث ظاهر ظاهر على خلاف ما ذهب اليه مالك في المشهور من من اقواله. الامام ما لك رحمه الله لماذا لم يقل بهذا - [00:09:04](#)
وقال ان الذي وجب عليه شيء ولم يكن عنده يجب ان يشتريه. لماذا؟ لانه لم عمل بكتاب عمر ابو عمر ليس فيه هذا. كتاب عمر فيه ما ذكرنا اولاً بالنسبة للجذعة. بالنسبة لبنت المخاض اذا لم تكن - [00:09:24](#)

عندك وعندك فانه يؤخذ ابن لبون. وهذا الذي قلت لكم انه محل اجماع. هذا هذا الذي رواه مالك. ومالك رحمه الله وقف عند الذي في رواه ولذلك قال ابن القسار البغدادي الامام المالكي المشهور قال لم يعمل لم يأخذ مالك بحديث ابي بكر - [00:09:45](#)
وانما اخذ بكتاب عمر. لماذا؟ لانه وجد كتاب عمر في في المدينة. ووجد عليه العمل في المدينة ولمالك لم يروي كتاب ابيه ابي بكر ولم يجد العمل عليه في المدينة وصار الى ما روى ووجد العمل عليه - [00:10:05](#)
ثم هناك قضية اخرى الامام مالك رحمه الله يرى ان من اعطى فوق ما يجب عليه واخذ بمقابل الزيادة او اعطاء دون ما وجب عليه وزاد. هذا يكون من ابتياع الزكاة - [00:10:20](#)

مثلا هذا وجبت عليه حقة عنده عنده جذع فانه على على القول الذي لم يذهب اليه مالك والذي هو قول الجمهور ماذا سيصنع هذا؟ يعطيه الحقة قول مالك ماذا يقول مالك؟ يقول يجب ان يشتري وجبت عليه الجذاعة ليس عنده يجب ان يشتريها - [00:10:41](#)

غيره ماذا يقول؟ بناء على كتاب ابي بكر. انت وجوبت عليك وجبت عليك الحققة. ليس عندك الحققة عندك الجذعة فانه تؤخذ منك الجذعة ويعطيك المصدق شاتين او عشرين درهما ماذا يقول يا الملك ونحن ماذا يرى؟ يرى انت اعطيت فوق الذي يجب عليك ياك؟ الواجب عليك هو هذا انت اعطيت هذا - [00:11:07](#)

هذا هذا القدر الزائد الذي اعطيته اخذت مكانه شاتين او عشرين درهما واضح الكلام عندما تعطي تدفع شيئا وتأخذ مكانه دراهم. ماذا تكون قد فعلت؟ بعث ولا لا؟ تدفع شيئا تأخذ مقابله دراهم ماذا - [00:11:34](#)

بعث فمالك يراه رحمه الله ان هذا من باب بيع الزكاة. باع هذا الانسان باع زكاته بعد ديك القسط القسط الزائد. مفهوم؟ وكذلك اذا اذا اذا كان الواجب عليك الجذعة وما عندك جذع عندك الحققة - [00:11:58](#)

انت الواجب عليك هذا؟ هذا لي عندك. تعطي هذا ومقابل هذا الزائد تدفع شاتين او وعشرين درهما كانك اشتريت شيئا من زكاتك. والزكاة لا تدخل فيها العقود لا يدخل فيها البيع والشراء. والبيع شر من الشراء لان - [00:12:23](#) مالكا رحمه الله يرى ان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلذلك كره الامام مالك رحمه الله هذا اللي ذكرته لكم - [00:12:43](#)

لكن كل هذا هو قياس في معرض النص النص عن النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه ابو بكر لانس الذي رواه البخاري. صالح جدا. والقياس قياس ها هنا وان كان قياسا وجيها - [00:12:58](#) انه مهما علت وجاهته فإنه لا تقابل به النصوص والواجب هو العمل بكتاب ابي بكر. وان الناس لا تكلف ما ليس عندها. فالذي عندك تعطيه ان كان فوق ما يجب عليك فان المصدق يعطيك آ شاتين او عشرين درهما وان كان دون ما الذي يجب عليك فانك تزيد فوقه شاتين او عشرين - [00:13:17](#)

وهذا هو المتعلم. وهذا قول لمالك ايضا ذكر اللخمي انه قول مالك في كتاب مختصر ما ليس بالمختصر لابن شعبان. والله اعلم. زيد اسيدي. قال الامام مالك رحمه الله لا احب ان يعطيه قيمتها. هذا هو مذهب مالك نعم - [00:13:43](#) قال الامام مالك رحمه الله في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرت اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة. في الابل النواضح النواضح جمع ماضح الناضح هو البعير الذي يستقى عليه. يسمى ناضحا ثم صار بعد ذلك كل باع قد يسمى ناضحا وان كان لا يشتق عليه - [00:14:05](#)

ولكن الأصل هو ما ذكرت لكم ان الناضحة ما يسقى عليه والبقر السواني. السواني جمع سانية والثانية هي الناضح هي البقرة التي يشتق عليها البقرة او الناقة التي يشتق عليها العرب تقول سانت البقرة سنة - [00:14:33](#) اذا سقت الارض فهي سانية. زيد اسيدي. قال الامام مالك رحمه الله في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرب اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة. هذا الكلام تقدم لنا شبه نظيره - [00:14:57](#)

ولما تكلمنا عن قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الزكاة ذكرنا لكم هناك خلاف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من المواشي وقلت لكم ان الجمهور يرى ان الزكاة تجب في السائمات فقط. لقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة. في سائمة الغنم - [00:15:18](#)

والغنم ليست كلها سائمة. منها منها يعني المعلومة مثلا ولا لا؟ وهناك ذكرنا لكم ان المالكية يخالف الجمهور وانا المالكية يجيبون الزكاة في السائمة وفي غيرها. غيرها اي المعلوفة وبالنسبة للبقر والابل السائمة - [00:15:43](#)

المعلوفة والسواني والنواضح والعوامل التي التي يحرت عليها هذا كله يوجب المالكية فيه الزكاة خلافا للجمهور. الجمهور ماذا يصنعون؟ قلنا لكم ان الجمهور يعتبرون هذا الحديث اما الشافعية والحنابلة فانهم يعتبرون مفهوم المخالفة في سائمة الغنم الزكاة اي في غير السائمة لا زكاة. مفهوم من جهة مفهوم المخالفة. الحنفية - [00:16:03](#)

لا يعتبرون مفاهيم مخالفة قلنا لكم يتمسكون بالبراءة الاصلية. والمالكية لا يعتبرون هذا المفهوم. هذا تقدم لنا الكلام فيه ولله الحمد الكلام ها هنا مثل الكلام هناك. الا ان الكلام هناك كان عن الغنم والكلام هنا عن البقر والابل. وما قيل هناك يقال هنا ايضا في المالكية -

حيث لا يعتبرون المفهوم ويرون ان هذه ان بهيمة الانعام تجب فيها الزكاة كانت من النواضح او من ثواني او من السائمة او من المعلقة او من المحبوسة هي كلها تدخل في في النصاب - [00:16:53](#)

الكلام تقدم آ غير انها يزيد الجمهور استدلاء دليلا. وهو ما رواه ابو داود وابن خزيمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روى الحديث الطويل وفي الزكاة وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال وليس على العوام شيء - [00:17:11](#)

وليس على العوام العوام جمع عاملة وليس على العوام شيء وهذا نص لو صح لكن فيه خلاف هذا الحديث فيه خلاف بين اهل الحديث. من صححه هذا نص في في المسألة. ولكن من لم يصححه فلا يعتد به - [00:17:31](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب صدقة الخلفاء قال الامام مالك رحمه الله باب صدقة الخلفاء جمع وخليط والخليط هو المخالط فعيل بمعنى مفاعل مثل شريك بمعنى مشارك. مثل الجليس بمعنى هذا جليسي اي - [00:17:51](#)

مجالسي جالس بمعنى مجالس مثل شريب انا مشارب واكيل انا مآكل وندين بمعنى مناد وهلم جرا والخليط في اللغة هو المشارك لك خليطك هو المشارك لك في اي شيء كان - [00:18:20](#)

في اي شيء شارك فيه فقد خالطك فهو خليط. هذا اصلها في اللغة قال ربنا سبحانه وان تخالطوهم فاخوانكم روى احمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما نزل قول ربنا سبحانه - [00:18:44](#)

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله سبحانه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق كل من كان عنده يتيم ولهما ذلك اليتيم له مال - [00:19:09](#)

فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه. لانه صاروا آ صاروا يخافون. ربنا هنا يهدد ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وهذه الآية في الحقيقة ينبغي ان تفزع - [00:19:31](#)

كل مجترئ على مال اليتامى وينبغي ان يعلم هذا الذي اقتحم هذه العتبة على ان يأكل مال من لا كاسب له ومن لا ناصر لهم الا الله فانه مهدد بهذا - [00:19:52](#)

وكم يجيئوني من واحد يقول لي آ عمي اخذ مالنا وانا لله وانا اليه راجعون. العم والد مفروض ان اولئك الاليتام لما فقدوا راعيهم عائلهم اباهم ينبغي واذا لهم اعمام اذا فقدوا ابا واحدة ان يجدوا اباء متعددين - [00:20:17](#)

ويشطو الأقربون الأقربون يسطون على على مال من؟ هؤلاء الصغار تموت الام يسترخ خالها على ماله. يسطو اخوه اخوها انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. يقول ربنا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. يعني - [00:20:41](#)

امين اذا قربت مال اليتيم بطريقة حسنة وهناك احسن منها فقد عصيت انت قادر على التي هي احسن. وتركتهما للتي هي حسنة. فقد عصيت لا تقربوا الا بالتي هي احسن. فانظروا كيف شدد ربنا سبحانه في هذا - [00:21:07](#)

قلت لكم لما نزل لما نزلت هاتين الايتين انطلق من كان كل من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه. فكان يحبس له طعامه. الان هذا اليتيم يطبخ له طعامه من ماله. وما - [00:21:35](#)

اكله اكله وما ابقاه يحبس له. لا يأكله راعيه لا يأكله الذي يعود لليتيم لا يقربه. فيحبس له طعامه فاذا الى ان يأكله او يفسد وشد ذلك على الصحابة. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فانزل ربنا سبحانه - [00:21:55](#)

ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم لأدخل عليكم العنات والمشقة لكن رفعا للعانة عنكم اباح لكم مخالطتهم والله يعلم المفسدين - [00:22:19](#)

فمن المصلح فحينئذ رجعوا فخلطوا طعامهم بطعام اليتيم وشرابهم بشارب اليتيم. الشاهد هو قول ربنا وان تخالطوهم اي تشاركوهم في طعامكم وطعامهم وشرابهم قال ربنا سبحانه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض اي كثيرا من الشركاء - [00:22:41](#)

قال زهير ان الخليط اجد البين فانفرقا. وعلق القلب من اسماء ما علق ان الخليط المخالط يريد هنا المخالط في الدار وهذا هذا البيت لزهير بن ابي سلمى من قصيدة جميلة جدا جدا جدا - [00:23:04](#)

في مدح هرم بن سنان المر احد اجواد العرب المشهورين جدا كان احد الاجواد الكبار ومدحه زهير بمدائح حالف بعد ذلك ان انه كلما سلم عليه زهير يعطيه يسلم عليه فقط يعطيه - [00:23:31](#)

فكانوا يصنعوا هذا الذي حلف عليه. حتى كان زهير يشفق عليه من ان يعني يفني ماله فجعل ماذا يصنع زهير يمر بالقوم فيهم هارموا ابن سنان. ويحتاج ان يسلم على الناس. فيقول عمتم - [00:24:06](#)

صباحا الا هارما. يعني كأنه يستثني هريما من التسليم. يقول عمتم صباحا الا هارما وخيركم تركت خيركم لم لم يعني آآ يستثني التسليم عليه. الا شفقة عليه فهذه القافية هذا البيت من قافية الله جميلة جدا. يقول فيها - [00:24:26](#)

ان الخليط اجد البين فانفرقا وعلق القلب من اسماء ما علق وفارقت كبيران لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلق واخلفتك ابنة البكر ما وعدت فاصبح الحبل منها واهنا خلقا. يقول فيها يمدح هرم ابن سنان - [00:25:00](#)

امرئين قدما حسنا. وهذه الابيات التي سأذكر الان سارت بها الركبان كلما صار وسار كل من يريد الاجتهاد في مدح ممدوح ينشده ابيات هرمين ابيات زوينعين يقول يطلب شأوى امرأين قدما حسنا. نال الملوك وبذ هذه السواق. هو الجواد فإن يلحق بشأنه - [00:25:25](#)

على تكاليفه فمثله لاحقا او يسبقه على ما كان من مهن فمثل ما قدم من صالح سبق مما يتعلق بهذا ما يذكرونه عن آآ ابي دلالة. آآ ابو دلالة شاعر عباسي كان في زمن - [00:25:51](#)

مشهور جدا وهو شاعر معروف فيه ظرف ودعابة. له بيت يقول فيه ان الخليط اجد البين فانتجعوا هذا الخليط هنا ايضا كما تقدم لنا والمخالط في الدار. يذكر ابو نعيم الاصبهاني في الاغانى. عن ابي دلالة - [00:26:11](#)

هذا دخل على ابي جعفر المنصور. ابو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس كان احد المشهورين جدا معروف دخل ابو دلالة على ابي جعفر المنصور وقاله انشده يقول له ان الخليط اجد البين فانتجعوا - [00:26:31](#)

وزودوك خبالا بنس ما صنعوا الله يعلم قد كادت لبيئهم يوم الفراق حصة القلب تنصدع عجبت من صبيتي يوما وامهم ام الدلالة لما هاجها الجزاء لا بارك الله فيها من منبىة والان خليفة ابا جعفر يقول عن زوجته لا بارك الله فيها من - [00:26:52](#)

منبهة هبت تلوم عيالي بهدم بعدما هجعوا منبهان ماذا تقول للساعة التي تستيقظون عليها منبه هذه منبهات نبهت عينه بعدما بعدما جاؤوا. لا بارك الله فيها من منبهات هبت تلوم عيالي بعد ما هجعوا - [00:27:20](#)

ونحن مشتهب اللوان واوجهننا سود قباح وفي اسمائنا شنعوا. لما تشكت الي الجوع هي لماذا نبهتني الناس وقامت بالليل وتلوم العيال. الجوع التزعم هي هنا فيها الجوع. لما تشكت الي الجوع قلت لها ما هاج جوعك - [00:27:47](#)

الا الري والشبع. لانك ديما هذا داكشي باش تتجوعي بخير يقول يعني الآن هو يتصور كأن الخليفة سيقول له اذا هذه المرأة ان تتركها تتركها بغير اكل. يقول له لا - [00:28:07](#)

يا امير المؤمنين قضى لك الخلافة في اسبابها الرفع. ما زلت اخلصها كسبي فتأكله دوني ودون عيالي ثم تضطجع ذكرتها بكتاب الله حرمتنا. ولم تكن بكتاب الله تنتفع فخرا طمت اخرا طمت غضبت. فخرا طمت ثم قالت وهي مغضبة. انت تلو كتاب الله يا لكع؟ نتا تقرا القرآن - [00:28:29](#)

انت تلو كتاب الله يا نكع اخرج لتبغي لنا مالا ومزرعة كما لجيراننا مال ومزدرع واخضع خليفتنا عنها بمسألة ان الخليفة للسؤال ينخدع. فضحك ابو جعفر المنصور وقال لوزيره ارضوها عني واكتبوا له منتي جريب غامر - [00:28:57](#)

ومنة جريب عامر. الجريب قطعة من الأرض نصف هكتار مثلا ميتين عطوه مئتين منها. عامرة عامرة يعني مزرعة استنبت فيها الاشجار. واعطوه منة عامرة عامرة هو يدبر معها يزرعها وداكشي. فقال ابو دلالة للخليفة وانا يا امير المؤمنين اقطعك الفى جريمة - [00:29:27](#)

غامر ما بين الحيرة والنحف واذا ما قنعتكش هاد الألفين وإذا لم تقنع بألفين زدتك كانوا يقوليه اش غادير لنا بهادشي الغامر؟ الى غير الغمر الغامير الخاوي ما ليس فيه شيء. انا نقطع ليك. نتا تعطيني ميتين نعطيك الفين. او نزيدك ايلا ما شبهتيش. فضحك الخليفة

وقال اجعلوها كل كلها عامرة - 00:29:54

قال الامام مالك رحمه الله في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا. والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان. وان عرف كل واحد منهما ما له مما لصاحبه. قال والذي لا يعرف ما له من مال صاحبه - 00:30:14

ليس بخليط انما هو شريك. قال ملك في الخليط طيب الخليطان هما الرجلان اللذان يخلطان اشكيتهما بشرط ان يكون كما قال هو ان يكون الراعي واحدا والدلو واحدا والمراح - 00:30:38

واحدة الفحل واحدا وبشرط ايضا ان يعلم كل واحد منهما ماله اذا لم يتميز المالان لم يعرف كل واحد منهما ماله فهذان ليسا بخليطين هذان شريكان والحكم فيهما غير الحكم بالخليطين قول اسيدي - 00:31:00

قال الامام مالك رحمه الله في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحد. اذا كان الراعي واحدا. فالراعي الذي يريح ويغدو بهما واحدا زيد. والفحل واحد. اذا كان الفحل واحدا. الفحل هو الذي يطرق المال - 00:31:25

لا يترك الإناث فيلقحها ينبغي ان يكون واحدا يوقحها هنا ويلقحها هنا واحيانا قد يروم الفحل الانثى فيدفعه اصحابها يضربون انفه بعضا او برمح ليرتدع فيكف عن الانثى ولكن هذا اذا كان هذا الفحل غير كريم وكانت الناقة كريمة - 00:31:45

ولا يدعونه يتركها اما اذا كان الفحل كريما يريد طرق الكلمة لا يقدعون انفه لا يضربونه فصار يعني يذكر هذا مثلا لغير الكفو يريد ان ينكح يريد ان يخطب من هي اعلى منه؟ يردونه يقول قضا انفه اي ردوه كما يصنع بالفحل. ومن هذا ما يرى في السيرة ان -

00:32:13

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وذكر ذلك لورقة ابن نوفل وهو ابن عم خديجة لما بلغ لما بلغوا ذلك قال هو الفحل لا يقدر انفه - 00:32:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا كريم يروم كريمته. لا يتعرض لهما. والمراح واحدا. المراح والمراح هو موضع الرواح الموضع الذي تراح اليه الابل يؤتى اليها يؤتى اليه بالمواد - 00:32:59

في وقت الرواح قول ربنا ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. آآ حين تريحون اي حين تريحونها الى المراح تأوون بها عشيا الى المراح اما للنوم اذا كان للبيات اذا كان ليلا او للليلولة اذا كان بالنهار المهم ينبغي ان يكون المحل - 00:33:21

الذي تأوي اليه هذه الماشية واحدا. زيد. والدلو واحدا. يعني السقيا واحدة. الدلو قد يقال الدلو واحد والدلو واحدة فهي تذكر وتؤنث تأنث افصح نعم فالرجلان خليطان. اه. اذا بهذه الشروط كلها - 00:33:44

ان يكون الراعي واحدا وان يكون الفحل واحدا وان يكون الدلو واحدا وان يكون المرح واحدا وان يعرف كل واحد منهما ماله. فإذا كان هكذا فالرجلان خليطان وهذه الخلطة لها تأثير على ما يجب على كل واحد منهم في الزكاة. سنأتي اليه ان شاء الله. زيد اسيدي.

وان عرف كل واحد - 00:34:05

منهما ما له من مال صاحبه. ايه وان عرف كل واحد منهما ما له وما لصاحبه بالشروط الماضية فهما خريطان زيد. قال والذي لا يعلم ما له من مال صاحبه ليس بخليط. انما هو شريك. انما هو شريك الشريك. حكمه في باب الزكاة غير حكم - 00:34:37

كما سيأتي ان شاء الله قال الامام مالك رحمه الله ولا تجد الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة طيب الان اذا كانا خليطين ما الذي يترتب على ذلك؟ اذا كانا خليطين فان ما لهما يعد مالا واحدا لا - 00:34:57

ادوا اه مالين مثلا هذا هذا الإنسان له اربعون رأسا من من الغنم هذا هو اللي صاب الغنم ياك؟ طيب وصاحبه هذا له اربعون رأسا من الغنم. حال الحول. كم يجب في الأغنام كلها - 00:35:24

الواجب في الاغنام كلها شتان هذا يجب عليه شاة وهذا شاة لانه لكنهما لهما راع واحد واذا اخذت المواشي للسقي تسقى من من سقيا واحدة وتأويل الى مراحل واحد. تبين في موضع واحد. وكل واحد منهم يعرف غنمه من غنم اخيه. هذان - 00:35:44

فهما خليطان اذا كانا خليطين فان هذه هذا فان هذين قطيعان يعدان قطيعا واحدا وكم الواجب في القطيع الواحد اذا كان ثمانين رأسا من الغنم؟ شاة واحدة نحن قلنا ان نصاب الغنم اربعون شاة من - 00:36:14

اربعين الى مئة وعشرين شاة واحدة. مفهوم؟ فهذان حينئذ يزكيان زكاة مالك واحد فيعطيني واحدة والذي اخذت من الشاة من قطيعه يعوض صاحبه. مفهوم. طيب. وهذا الذي ذكرناه هذا يعني الناس احتاجوا. فإنه ولاسيما في هذا الزمن. اشتد على كثير من اهل البوادي ان يجدوا راعيا - [00:36:36](#)

لمواشيهم فربما يجتمع اهل المحلة الاخوان وابناء العم او كذا وعندهم مواشي فيجتمعون لراعي واحد هذا الرعي يذهب بها الى الى يعني يسرحها فترعى في محل واحد وتأويه في محل واحد وهو يسقيها - [00:37:06](#)

سقيا واحدة والدلو واحدا وكل واحد من هؤلاء يعرف غنمه من غنم غيره. فكلهم خلطاء. فعندما يجي وقت الزكاة فانهم يزكون زكاة الواحد. لا تقولوا هذه احكام لا نحتاجها والان انت ما تدري احوال الناس - [00:37:26](#)

هناك ناس الى الان ما زالوا يخرجون ابل البقر والغنم وفي الجنوب عن ما يخرجون زكاة الابل قال الامام مالك رحمه الله ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة - [00:37:46](#)

طيب هنا القضية قال رحمه الله ولا تجب الصدقة الزكاة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه فيه الزكاة. الان هذان خليطان بالشروط المذكورة. لكن هذا له عشرون رأسا من الغنم. وهذا له عشرون رأسا من الغنم - [00:38:06](#)

المرح واحد ولا الفحل واحد والدلو واحد والراعي واحد وكل واحد منهما يعلم ما له مما لصاحبه ابي هما خليطان فقلت انا ان القطيع يعامل معاملة قطيع الوحي لا معاملة قطيعين. طيب هل يعني - [00:38:26](#)

ان هذا القطيع الذي صار اربعين رأسا. يجب اخراج الزكاة منه. لا. لماذا؟ لان انه ليس لواحد من هذه الخليطين نصاب. هما وان كانا خليطين لكن كونهما خليطين لا يجعل - [00:38:48](#)

لا يجعل الواحد منهما مالكا لاكثر مما يملك في حال في حال الفراق. في حال الانفصال في حال الانفراد. فهمتو كلام فهمنا في حال الخلطة بالنسبة لما يملكان كحالهما بالنسبة للانفراد. نحن خليطان. لكن مخالطتي لك - [00:39:08](#)

تجعل لملك لاربعين رأسا. مفهوم؟ فلذلك يقول مالك ان ان هذين الخليطين لا يجب في في ماشيتهم الزكاة حتى يكون ما يملك كل واحد منهما نصابا. اما اذا لم يكن نصابا ما عليه كلام. ولو كان المجموع - [00:39:31](#)

نصابا. واضح؟ نعم. زيد عاود الكلام ديال ايمانك. ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجد فيه الصدقة. هذا هو حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. اذا لم يكن لأي واحد منهم ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة - [00:39:51](#)

على احد اذا كان لواحد منهم ما تجب فيه الزكاة والاخر لا الذي عنده لا تجب فيه الزكاة فان الذي له نصاب يزكي والذي لا نصاب له لا زكاة عليه. هذا هو. قال الامام ما لك رحمه الله وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد - [00:40:11](#)

احد الخليطين اربعون شاة فصاعدا. وللآخر اقل من اربعين شاة. كانت الصدقة على الذي له اربعون ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة. وهذا ظاهر لان الذي له اربعون شاة هذا بلاغ النصاب الذي لم يبلغ - [00:40:31](#)

اربعين لا نصاب عليه فلا وجاء لان نقول له ازكي وانت لا نصاب لك. مم. طيب مثلا هذا له مئة شاة مات له ثلاثون شاة وهما خليطان المجموع كمائة وثلاثون شاة كم كم الواجب في مئة وثلاثين - [00:40:51](#)

اه حنا قلنا من احدى وعشرون مائة الى مائتين شتان. لكن هل يجب على من لم من من لا نصاب له زكاة. انما الزكاة وجبت على هذا هو فان يخرجها من وجبت عليه من له نصاب. من لا نصاب له - [00:41:13](#)

لا زكاة عليه. نعم اسيدي قال الامام مالك رحمه الله فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمع في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا. كان كل واحد منهما له نصاب. تجمع الماشية بالشروط المعروفة. ويجب على كل - [00:41:33](#)

لواحد منهما الزكاة ويتراضان بينهما بالنسبة. هذا سيفسره الامام مالك رحمه الله زيد فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة. وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطة - [00:41:56](#)

يترادان الفضل بينهما بالسوية. طيب. احدهم احد الخليطين له الف شاة. كم يجب عليه هذا من الرؤوس الف شاة عشرة نحن قلنا بعد بعد اربعمائة عن كل مئة شاة فألف تجب فيها - [00:42:20](#)

عشر شياه. اذا هذا عنده الف تجب عليه عشر شياه. ذاك له اربعون. الواجب عليه شاة واحدة. هما خليطان لو اخذ الزكاة منهما
بالانفراد كم يأخذ السعي؟ سيأخذ احدى عشرة احدى عشرة شاة لكن - [00:42:41](#)
هو الآن سيأخذ زكاة الخليطين. الف واربعون رأسا كم فيها؟ عشرة لأن في كل مئة شاة سيأخذ عشرة طيب هذه العشرة من سيدفعها
كلاهما عندو نصاب هذا له الف وهذا له اربعون كلاهما نصاب فاذن كلاهما سيدفع الزكاة ولكن بالنسبة هذا الذي - [00:43:01](#)
عشرة شياه صاحب الاربعين لابد ان يرد عليه نسبه. مفهوم؟ اه. نعم فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
اموالهما. ايوة. على الالف بحصتها وعلى الارض عام الف بحصتها اي بنسبتها وعلى الاربعين بنسبتها - [00:43:25](#)
قال الامام مالك رحمه الله الخليطان في الابل بمنزلة الخليقين في الغنم. يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجد
فيه الصدقة. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما - [00:43:48](#)
هنا خمس دود من الابل صدقة. وقال عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال الامام ما لك رحمه الله وهذا
احب ما سمعت الي في هذا. قال رحمه الله الخليطان في الابل - [00:44:08](#)
كالخليطين في الغنم لانه هو كان يتكلم عن الخليطين في الغنم. الخليطان في الابل كالخليطان في الغنم. المرح واحد اذا كان والدلو
واحدا والراعي واحدا كل واحد منهما يعرف ما ما ابله من ابل صاحبه فهما خريطان - [00:44:28](#)
فيصنع بهما كما صنع بصاحبي الماشية. وكذلك الخليطان في البقر مثلهما. ايوا زيد. الخليطان في الابل بمنزلة خليطين في الغنم. ايوة.
يجمعان في الصدقة جميعا. ايوا يجمعان ايوا. اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة - [00:44:48](#)
واذا لم يكن لكل واحد مما تجب فيه الصدقة كان لاحدهما فانه يؤخذ من هذاك واذا لم يكن لأي واحد منهما لا يؤخذ زكاة من ايهم وان
كان المجموع بالغ النصاب. هادشي معروف. ايوا زيد اسيدي. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس - [00:45:08](#)
فيما ليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة. الامام مالك رحمه الله يستدل الان. لماذا هذين لا تجب الزكاة على من لم يبلغ نصابا
منهما. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس - [00:45:28](#)
ما دون خمس دود من الابل صدقة. هذا ليس عنده خمس دود من ابل. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لي هذا ليس هذا هو. وقال
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة. اذا بلغت اربعين هذا هذا الخليط ما عنده اربعة ما عنده - [00:45:48](#)
واربعون اه قال الامام مالك رحمه الله وهذا احب ما سمعت الي مالك رحمه الله وهذا احب ما سمعت معناه ان هنا كلاما اخر معنى
هذا ان كلاما اخر مسموع للامام مالك ولا يحبه - [00:46:08](#)
هذا ينبئنا اذا ان هذه مسألة خلافية نتناول ذكر الخلاف فيها فيما نستقبل ان شاء الله. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك. الحمد لله رب العالمين - [00:46:30](#)